

ع 76334 القضية

تاريخ القرار : 2025/09/30

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2024/08/16 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

1. *****

2. *****

3. *****

4. *****

5. *****

6. ورثة ***** وهم : زوجته ***** و ابناؤه الرشداء منها ***** و ***** و ***** و *****

7. *****

8. *****

9. ورثة ***** وهم زوجته ***** و ابناؤه الرشداء ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****

***** و ***** و ***** و ***** القاطنين. *****

محل مخبرتهم مكتب الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن *****

ضد:

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 14321 الصادر بتاريخ 2024/06/20 عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر و القاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف ضدهم عن عقار التداعي المشخص بتقرير الاختبار المنجر من طرف الخبير المنتدب السيد ***** المؤرخ في 2019/07/23 ورفع أيديهم عنه و الزامهم بتسليمه للمستأنف شاغرا من كل الشواغل واعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه كتفريم المستأنف ضدهم لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ 2024/08/07 بواسطة العدل المنفذ ***** حسب محضره عدد 1066 والمودعة بتاريخ 2024/09/12

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة ***** و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا مع النقض و الإحالة

بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المطعون المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة ناحية ***** عارضا بواسطة نائبه انه على ملكه بموجب الإرث قطع أرض فلاحية كائنة بمنطقة ***** ***** ***** معتمدية ***** ***** و قد فوجئ بمشاغبة المدعى عليهم المعقبين الان له

والاستيلاء عليها وحرثتها والتصرف فيها و انه عاين ذلك بواسطة محضر معاينة عدد 1585 بتاريخ 2018/10/12 و تولى التنبيه عليهم بموجب المحضر عدد 1612 بتاريخ 2018/10/19 طلبا الاذن تحضيريا بتكليف أحد الخبراء قصد معاينة الشغب و الحكم بكف شغب المدعى عليهم عن العقار موضوع النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية عدد 1314 حكمها بتاريخ 2019/10/23 و القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليهم بمبلغ مائتين و خمسين دينارا (250.000) لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

فاستأنفه المدعي في الأصل فاصدرت المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة لاحكام محاكم النواحي التابعة لها القرار الاستئنائي عدد 3090 بتاريخ 2021/12/09 والقاضي نصه " نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بكف شغب المستأنف ضدهم عن عقار التداعي و الزامهم بتسليمه للمستأنف شاغرا من كل الشواغل كالزامهم بأداء مبلغ ثلاثمائة و خمسون دينارا (350.000) بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنف لقاء المعاتب تقاضي و أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن بعنوانها اليه و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبه المدعى عليهم في الأصل فصدر القرار التعقيبي عدد 44112/2022 بتاريخ 2023/01/02 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها ببيئة أخرى و اعفاء المعقبين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم بسبب عدم امضاء لائحة الحكم من كل الحكام الذين اصدروه

وحيث بعد إعادة نشر القضية من قبل المدعي في الاصل أصدرت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة قرارها المضمن بالطالع فتعقبه المدعى عليهم في الأصل بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 53 و 54 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

بمقولة ان دعوى كف الشغب تقتضي توفر عنصرين أولهما مادي و هو الفعل المادي أو التصرف الذي من شأنه أن يعكر الحياة أو يعرقلها وثانيهما معنوي و هو إنكار و مخالفة لحوز الغير أي إرادة المعتدي ممارسة حق لا يتلاءم و حوز الغير

وانه عملا بالفصلين 53 و 54 من م م م ت فان الدعوى الحوزية تقتضي توفر جملة من الشروط اولها يتعلق بمدة الحوز الذي يجب ان لا تقل عن عام ، وثانيها بصفة الحوز الذي يجب ان تتوفر منه عدة شروط ليعتد به و هي

الاستمرار و المشاهدة والتصرف الفعلي بصفة ، وثالثها اجل القيام الذي يجب ان لا تتجاوز العام من تاريخ حصول الشغب و طالما أن محكمة الموضوع لم تبرز الشروط المذكورة من خلال سماعها للشهود أثناء البحث الحوزي فإنها تكون قد خرفت أحكام الفصلين المتقدمين و من المتجه نقض حكمها المطعون فيه

المطعن الثاني: تحريف الوقائع و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه عللت قضائها بما يلي " ثبت بالرجوع الى تقرير الاختبار و البحث الحوزي والبيئة المتلقات و المؤيدات المظروفة بالملف ان الارض محل النزاع على ملك مورث المدعي و هو حائز منذ سنة 2000 و يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه كما ثبت الشغب في جانب المستأنف ضدهم استنادا الى شهادة الشهود و محضر التنبيه " . و هو تعليل مخالف لما ورد بتقرير الاختبار من أن أمر الانتزاع عدد 1115 لسنة 2000 ينطبق على القطعة عدد 2444 كما ورد ايضا بنفس التقرير و ان كتب الإشهاد في حوز و تصرف المؤرخ في 1996/12/23 ينطبق على محل النزاع قطعة البحيرة و الجبانة و أن عقد البيع المؤرخ في 28 ماي 1958 المسجل بالقباضة المالية بتاريخ 1959/01/26 انطبق أيضا على قطعة البحيرة بمساحة هكتار) و أن عقد البيع المؤرخ في 1955/01/12 قد انطبق أيضا على القطعتين المعروفتين بالجوزة و الوردية) و أن نسخة من عقد مقاررة محرر من قبل عدلي الإشهاد المرحوم ***** وجليسه انطبقت على العقار محل النزاع) وتحديدًا على القطعة المنتزعة الفائدة المصلحة العامة التي أسندت لفائدة المعقبين و أن نسخة من عقد البيع المؤرخ في 1958/10/20 و قد انطبق على قطعة البرقوقة و أن عقد البيع المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 1957/04/10 انطبق على محل النزاع وتحديدًا قطعة ريعية صالح و ورد بتقرير البحث الحوزي و أن الشاهد ***** أكد أن الأرض محل النزاع في تصرف المدعى عليهم و أن المدعي لم يتصرف فيها كما صرح الشاهد ***** و أن قطع الأرض محل النزاع على ملك المدعي عليهم . و انه بسماع بيعة المدعي المتركبة من الشاهد الوحيد ***** صرح و أن قطعة الأرض محل النزاع يستغلها المدعي و المدعى عليهم و انه لم يشاهد المدعى عليهم يشاغبونه.

و حيث أن محكمة الموضوع حرفت الوقائع لما اعتبرت و أن المعقب ضده حائزًا لمحل النزاع و فيه تصرف المالك في ملكه ينسبه لنفسه و ينسبه الناس له كما اعتبرت و أن الشغب ثابت في المعقبين استنادا على محضري معاينة تضمن حراثة الأرض و اخر تنبيه بكف الشغب دون سواهما و أن تعليل المحكمة لقضائها كان تعليلًا ضعيفًا محرفًا للوقائع و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث و لئن ادلت الأستاذة ***** إعلام نيابتها عن المعقب ضده مع تقرير في الرد على مستندات التعقيب الا أن ذلك كان بعد اجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 186 من م م م ت على الإدلاء بالوثائق المذكورة كان بتاريخ 2024/10/16 و اتجه لذلك الالتفات عن مذكرة الرد و عدم اعتمادها

المحكمة

عن المطعين معا لوحدة القول فيهما

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه قضاؤها بكف شغبهم عن عقار التداعي و الحال ان شروط الدعوى الحوزية مناط الفصلين 53 و 54 من م م م ت غير ثابتة ضمن اوراق الملف استنادا الى نتيجة الاختبار و البحث الحوزي المجري في الغرض

وحيث لا جدال ان دعوى كف الشغب مناط الفصلين 53 و 54 من م م م ت تقتضي توفر عنصرين أولهما مادي و هو الفعل المادي أو التصرف الذي من شأنه أن يعكر الحياة أو يعرقلها وثانيهما معنوي و هو إنكار و مخالفة لحوز الغير أي إرادة المعتدي ممارسة حق لا يتلاءم و حوز الغير كما تقتضي توفر جملة من الشروط اولها يتعلق بمدة الحوز الذي يجب ان لا يقل عن عام ، وثانيها ان يكون الحوز مستمرا مشاهدا بصفة لا لبس فيها وثالثها اجل القيام الذي يجب ان لا يتجاوز العام من تاريخ حصول الشغب

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان الشغب متوفر في جانب الطاعنين الان رغم انه لم يثبت من خلال البحث الحوزي الذي اجراه حاكم الناحية***** بتاريخ 2019/03/06 صحبة الخبير السيد ***** ان المدعي كان حائزا لعقار النزاع لمدة فاقت العام و ان المدعى عليهم شاغبوه في حوزة و انه لم يسكت عن ذلك الشغب مدة عام ذلك ان المعقب ضده الان صرح بكون المعقبين الآن كانوا يراعون معه و لم يمنعه و أنهم أصبحوا يشاغبونه كما اكد الشاهد ***** أن قطعة الأرض على ملك ورثة ***** و انه لم يشاهد المدعي يتصرف فيها و هو ما أكدته الشاهد ***** في حين ان الشاهد الذي احضره المدعي في الأصل المعقب ضده الان المدعو ***** صرح أنه لم يشاهد المدعى عليهم يشاغبونه

وحيث فضلا عن ذلك فقد ثبت من تقرير الاختبار ان محل النزاع هو جزء من القطعة عدد 2444 التي صدر في شأنها أمر الانتزاع عدد 1115 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 من اجل المصلحة العامة لانجاز القسط الخامس من سد ***** كما ثبت من مكتوب والي ***** عدد 5812 الموجه الى المعقب ضده المدعي في الأصل في 2017/12/13 ان المنابات المنجرة له بموجب الشراء تنطبق على القطعة عدد 2444 التي صدر في شأنها

امر انتزاع عدد 1115 و الذي استوفى جميع الاشهارات بما في ذلك مدة الاشهار و انه يتعين عليه تسوية وضعيته اما بإبرام اتفاق رضائي بينه و بين المستحقين الواردة أسماؤهم بأمر الانتزاع او الالتجاء للمحكمة ذات النظر كما ثبت من مكتوب المدير العام للاقتناء و التحديد الموجه للمعقب ضده ان قطعة الأرض موضوع النزاع تبين نسبتها لأشخاص آخرين و انه لم يتولى الاعتراض اثناء عملية الاشهار لتسوية الوضعية العقارية و انه لتسوية الوضعية يمكنه إما إبرام اتفاق رضائي بينه و بين المستحقين الواردة أسماؤهم بأمر الانتزاع او الالتجاء للقضاء لاثبات استحقاقه و تقديم ما يفيد ذلك للإدارة " وهي وثائق لم تتعرض لها محكمة القرار المطعون فيه و لم ترتب عليها الأثر القانوني السليم رغم أهميتها على وجه الفصل في النزاع مكتفية باعتبار المعقب ضده متصرفا في العقار موضوع التداعي تصرف المالك في ملكه استنادا منها الى تقرير الاختبار و البحث الحوزي و البيئة المتلقاة و ان الشغب ثابت في جانب الطاعنين الان استنادا إلى شهادة الشهود و محضر المعاينة و التنبيه و تكون بذلك قد تخلت عن دورها في البحث الاستقرار و الموازنة بين الأدلة المعروضة عليها و لم تستنفذ ولايتها في النزاع و هو ما يورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع المشوب بتحريف الوقائع و ضعف التعليل و اتجه و الحالة تلك نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفتها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/09/30 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه